

الإجابة النموذجية في مقياس التأمينات الاجتماعية

السنة الأولى ماستر تخصص قانون التأمينات

السؤال الأول: تعد صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات عامة ذات طابع إداري. صحيح أم لا وضح ذلك؟ (4 نقاط ونصف)

"غير صحيح" (1 نقطة)، فحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92/07 المؤرخ في 04/01/1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي (0,5 نقطة)، تعد هذه الأخيرة مؤسسات عامة ذات تسيير خاص (1 نقطة)، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وت الخاضع في علاقاتها مع الآخرين إلى التشريع التجاري (1 نقطة)، إذ تعد من الناحية العضوية شخص من القانون الخاص بالرغم من كونها تؤدي خدمة عمومية (1 نقطة).

السؤال الثاني: ما هي مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي؟ (4 نقاط ونصف)

تشكل مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي أساساً من:

1/ الاشتراكات: وهي إجبارية تقع على كل من المؤمن لهم الاجتماعيين من عمال أجراء وغير أجراء وأصحاب العمل (2 نقاط).

2/ التمويل عن طريق مساهمة الدولة: في المنح العائلية وما يدعى بنفقات التضامن الوطني لبعض الفئات كالمتقاعدين أصحاب المعاش الضعيف. (0,5 نقطة)

3/ مصادر أخرى: وتمثل في عائدات الاستثمار (1 نقطة) وتلك الناجمة عن غرامات وزيادات التأخير والهبات والوصايا (1 نقطة).

السؤال الثالث: ما هو مفهوم العجز وكيف يتم تحديده في قانون التأمينات الاجتماعية 11/83؟ (5 نقاط)

حسب قانون رقم 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 (المعدل والمتمم) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، العجز هو ذهاب قدرة العامل عن العمل بنسبة 50% على الأقل (المادتين 32 و34). (1 نقطة) ويقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له الاجتماعي على العمل وحالته الاجتماعية وسنّه ومؤهلاته العلمية وقواه البدنية والعقلية (المادة 33) (1 نقطة). ويصنف العجزة إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول ويشمل العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة عمل مأجور (1 نقطة)، الصنف الثاني الذين يتعر عليهم القيام بأي عمل مأجور (1 نقطة) والصنف الثالث والأخير يخص الأشخاص الغير قادرين على القيام بأي عمل ويحتاجون إلى مساعدة الغير (1 نقطة)..

السؤال الرابع: حدد أوجه الاختلاف والتباين بين حوادث العمل والأمراض المهنية؟ (6 نقاط)

نظم المشرع الجزائري حوادث العمل والأمراض المهنية في قانون رقم 13/83 المؤرخ في 02/07/1983 (المعدل والمتمم) وتلخص أوجه التباين والاختلاف بين كل من حوادث العمل والأمراض المهنية في:

1/ أوجه التباين:

- كلا من حوادث العمل والأمراض المهنية تنتج بسبب العمل. (1 نقطة)
- لابد من التصريح بهما لدى هيئة الضمان الاجتماعي وتقديم الوثائق الطبية اللازمة. (1 نقطة)
- تحتسب التعويضات بنفس الطريقة وهي ناتج ضرب الأجر المرجعي في نسبة العجز. (1 نقطة ونصف)

2/ أوجه الاختلاف:

- حادث العمل ذو طابع فجائي أما الأمراض المهنية فتصيب المؤمن له الاجتماعي مع مرور الوقت بسبب تعرضه لظروف معينة في العمل، أي أن عامل الزمن يشكل عنصراً أساسياً في المرض المهني. (1 نقطة ونصف)
- مدة التصريح بحادث العمل تختلف عنها في الأمراض المهنية. (1 نقطة)